باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـد القاضـــى / علـــى محمد علـى نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـــاة / عبد المنعم عُلمـــا ، ضيـاء أبو الحســـن

هشام محمد فراويلـة " نواب رئيس المحكمة "

وإيهاب الميدانى

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / ياسر بطور .

وحضور السيد أمين السر / محمود صلاح .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الإثنين ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤١٩١ لسنة ٧٥ القضائية .

المرفوع مـــن :

- السيد / يحيى إبراهيم على يونس .

المقيم ميدان التحرير ، قسم النظام ، بندر الزقازيق ، محافظة الشرقية .

حضر عنه الأستاذ / محمود السيد رضوان المحامى .

ضـــد

١- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢- السيد / مدير عام ضرائب الزقازيق بصفته .

وموطنهما القانونى بهيئة قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .

حضر عنهما الأستاذ / أحمد محمد البلتاجى المستشار بهيئة قضايا الدولة

الوقائـــع

فى يوم ٢٠٠٥/٣/٢ طُعن بطريـق النقض فى حكـم محكمـة استئناف المنـصورة " مأمورية الزقازيق " الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ فى الاسـتئناف رقـم ١١٣ لـسنة ٤٧ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شـكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه .

وفى اليوم ذاته أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٥/٣/٢٣ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٥/٤/٢٠ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعـن شـكلاً ضـد المطعون ضده الثانى بصفته لرفعه على غير ذى صفة . ثانياً : وفيما عدا ذلك قبول الطعـن شكلاً وفى الموضوع الحكم بانقضاء الخصومة فى الطعن .

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مـشورة فـرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبـين بمحـضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والمطعون ضدهما بصفتيهما والنيابة العامـة كـل علـى ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الـذى تـلاه الـسيد القاضـى المقـرر / إيهاب الميدانى والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى إيرادات الطاعن عن السنوات من ١٩٨٥ حتى ١٩٩٠ وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلـى لجنـة الطعـن التـى قـررت تأييـد التقديرات . طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٠ ضرائب الزقازيق

الابتدائية التى ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض تقديرات سنتى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ وتأييدها بالنسبة لباقى السنوات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣ لسنة ٤٧ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق – وبتاريخ الرابع من يناير سنة ٢٠٠٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ عول فى قضائه على تقرير الخبرة التى قصرت بحثها على حساب الأرباح والخسائر وأغفل تحقيق دفاعه ومستنداته الدالة على بطلان الربط الإضافى لعدم اختصاص المأمورية التى أجرته وثبوت علمها بعناصره وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بسببيه غير منتج ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل نعى " لا يكون للطاعن مصلحة فيه ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ إبريل سنة ٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التعليمات التى تصدرها مصلحة الضرائب لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من مأمورى الضرائب وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم ، إلا أنها متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط حددتها مسبقاً وجب عليها اتباعها وتعين على المحاكم الاسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الممولين الذين توافرت فيهم شروط إعمال حكمها ، وقد أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نفاذاً لهذا الحكم بإلغاء كل الضرائب التى تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتى لم يتم سدادها

حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أياً كان أساس الربط وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه – أياً كان وجه الرأى فيه – يضحى غير منتج – بعد إيقاف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافة الضرائب المستحقة عن الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ فيكون غير مقبول .

لـــــذلـــــك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة